دور أعوان التجارة في الحماية الإجرائية للمستهلك.

The role of trade agents in consumer procedural protection

جلطي اعمر *
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم
djeltiamar@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 29 / 03/ 2023 تاريخ القبول: 11 / 04/ 2023 تاريخ النشر: 13 / 04/ 2023

الملخص

توجب حماية المستهلك وجود ضوابط ذاتية للمعاملات التي تخضع لأحكام القانون، لأجل تقييد حركة السوق. وفرض قواعد يجب مراعاتها من المنتجين والوسطاء في العملية التجارية الذين يسعون لتحقيق مصالح الخاصة بمختلف الوسائل أخرى. لأنه يكون من الصعب الاعتقاد بأن السوق بعملياته المختلفة سيوفر الحماية الواجبة للمستهلك، فحماية الإجرائية للمستهلك هي مهمة جدا باعتبارها وقائية وتسبق وصول المنتج للمستهلك وهذا ما يعكس عمل أعوان التجارة باعتبارهم أصحاب الاختصاص.

الكلمات المفتاحية : حماية المستهلك، أعوان التجارة ،المنتج ،الرقابة.

Abstract:

* رقيق عبد الصمد

Consumer protection requires self-regulation of transactions that are subject to the provisions of the law, in order to restrict market movement. And impose rules that must be observed by producers and intermediaries in the business process who pursue their own interests by various other means. Because it is difficult to believe that the market, with its various operations, will provide due protection to the consumer. Procedural protection for the consumer is very important as it is preventive and precedes the arrival of the product to the consumer, and this reflects the work of trade agents as the owners of competence.

Keywords: Consumer protection, trade agents, product, control.

مقدمة

تفرض الحماية الاجرائية للمستهلك تنوع أجهزة الرقابة حسب طبيعة موضوع الحماية والنشاط الفردي. فإذا تعلقت الرقابة بالتدخل لحماية المستهلك في أي نشاط، فإن

الرقابة تعد اجرائية من خلال تدخل المكلف بها سواء كان الاعوان التجارة او الامن او الدرك او الجماعات المحلية او تحركها من المستهلك من خلال تظلم أو شكوى أو وفق ما أتاحه القانون لتدخلها، فمن منطلق الرقابة الاجرائية تهدف إلى حماية المستهلك، باعتباره الطرف النهائي في عملية الإنتاج التي تمر بمراحل متعددة، ويحصل المستهلك في النهاية على السعة أو الخدمة بحيث يأتي في آخر السلسلة، وتظهر بالتالي ضرورة حمايته باعتباره الحلقة الأضعف بما يضمن سلامة المنتوج، وسيم التركيز بالخصوص على اعوان التجارة خاصة في صور التدخل، ومنه نطرح الإشكالية التالية الى أي حد ساهمة الحماية الإجرائية في حماية المستهلك بمختلف صوره؟ للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي لبيان النصوص القانونية والاحصائيات في هذا المجال والمنهج التحليلي لتحليل هذه المعطيات وتم تقسيم موضوع الدراسة الى قسمين القسم الأول بيان الحماية الإجرائية والقسم الثاني الاعوان المكلفين بالحماية وصور التدخل.

المبحث الأول مفهوم الحماية الإجرائية للمستهلك

تعد الحماية الاجرائية للمستهلك من الحماية الشاملة التي تستغرق التدليس والغش إلى سحب المنتوج ومراقبة السوق وفرض قيود على الوسطاء. فالمصلحة العامة تستوجب إحكام الرقابة على السوق مع ربط التدخل بشرط وجود ممارسة غير قانونية. وسيتم التطرق المطلب الأول تعريف الحماية الإجرائية للمستهلك وفي المطلب الثاني تأثير الحماية الإجرائية للمستهلك على الصحة العامة.

المطلب الأول تعريف الحماية الإجرائية للمستهلك

إن الضوابط الذاتية للمعاملات التي تخضع لأحكام القانون الخاص، يكون أثرها محدودا، وقد ثبت أن أوجه النشاط الاقتصادي عندما تخضع لمعايير ذاتية فإن هذه المعايير لن تقف في طريق تحقيق مصلحتها ولو على حساب مصلحة أخرى خارجة عنها. وإذا كان من المسلم، بأن المنافسة بين المنتجين يمكن أن تفيد المستهلكين حيث توفر لهم مستوى معين من الأسعار، فإن التشريعات تحرص على محاربة الاحتكار، وهو ما يقيد حركة السوق. وهذا التقييد يتعارض مع مصالح المنتجين الذين يسعون لتحقيقها بوسائل أخرى. ولهذا فإنه يكون من الصعب الاعتقاد بأن السوق بعملياته المختلفة سيوفر الحماية الواجبة للمستهلك، إذ أن التسليم بهذا الاعتقاد يؤدي إلى الاعتماد على السوق في تحقيق هذه الحماية،ويعتبر تطبيقا لمبدأ الحرية الليبرالية التي سادت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر والتي نادت بمبدأ دعه يعمل دعه يمر[1]. لكن يبقى للإدارة الدور التنظيمي وعملية الرقابة مما يبرز مواضيع تخص القانون الإداري الاقتصادي.

يتعرض غذاء الإنسان إلى مجموعة من المدخلات تؤثر في تركيبه مما يؤثر على صحة الفرد نتيجة هذه المدخلات، فيمكن لهذه المدخلات أن تسبب تلوثا للغذاء من خلال المواد الكيميائية والزيادة في القيم المطلوبة، وهذا لأجل الزيادة في الإنتاج وجلب

المستهلك. فالمياه المستعملة في المزارع التي تتلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تغير من طبيعتها وتعدل الجنات الحيوانية والنباتية، خاصة إذا كان الغرض منها الحصول على أكبر كمية دون مراعاة الأخطار الناتجة أو الآثار السلبية. فالملاحظ أن أي تغيير في طبيعة المواد وأصلها الحقيقي لأجل الوصول إلى أكبر إنتاج قد يؤدي إلى ظهور أعراض وأمراض في بنيتها الأصلية، مثل مرض جنون البقر الذي كان بسبب الحصول على أكثر كمية من الحليب، وهذا ما أثر بشكل مباشر على صحة البقر ويؤثر بالتالي على صحة الإنسان إضافة إلى ذلك قد يتلوث الغذاء بالصباغة الاصطناعية والغبار ومكان العرض الذي لا يصلح لذلك. فقد جاء في المادة5 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2] استجابة السلعة، للتنظيمات المعمول بها في مجال الأمن وصحة المستهلكين وتوفير شروط النظافة في الأماكن المستعملة لإنتاج السلعة، وكذلك نظافة من يقوم بعملية الإنتاج وتقديم الخدمة. وتضمنت المادة15 من نفس المرسوم على منع الغش وإتخاذ حياله تدابير منها سحب السلعة أو توقيف الخدمة وفق متطلبات الأمن، وإتخاذ جميع التدابير لأجل أمن المستهلك،وهذا يدخل في مجال حماية الغذاء لأن المستهلك يبحث دائما على الأفضل، وهذا ما قد يجعل العارض يدلس في العديد من الحالات. و قد ألزمت المادة10 من نفس المرسوم على المنتجين والمستوردين

ومقدمي الخدمة، وضع المعلومات المتعلقة بالسلعة لإعلام المستهلك وتفادي الضرر لأجل أخذ الحيطة.

فالحماية الإجرائية للمستهلك هي حماية استباقية وقائية تعمل على درئ الخطر الذي تسبب فيه نشاط الافراد بعدم احترام امن المنتج او مخالفة القواعد المتعلقة بالمنافسة او عدم احترام حقوق المستهلك فالغذاء مثلا يأثر على صحة الإنسان ويفرض الرقابة على المواد الاستهلاكية وأمن وسلامة المنتوجات، فتستطيع سلطة الإدارة إصدار قرارات في هذا المجال ،يتبن من خلال ذلك وجود علاقة وطيدة بين الصحة الانسان وحماية المنتوجات، لذلك أعطيت سلطة الرقابة مجالا واسعا لأجل منع المخالفة والوقاية[3].

ويعرف السوق كل مرة دخول أكثر للمنتجين، لذا وضع المشرع قانون المنافسة لأجل تنظيم وتكريس مبدأ حرية المنافسة وفق حدود. فمبدأ التقييد وضع لأجل حماية الدولة من الأزمات بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة، وإذا رجعنا إلى المادة37 سالفة الذكر، نجدها أكدت على حرية التجارة والصناعة، لكن وفق الإطار القانوني مما يبرز الجانب الوقائي لأجل حماية النشاط الاقتصادي. ويتجلى ذلك في الحصول على الرخص المتعلقة بممارسة النشاط وكذلك ما يترتب نتيجة لمخالفة النشاط التجاري وما يقوم به الأعوان الإقتصاديون

لرقابة هذا الجانب. هذه القيود لا يراد بها إلغاء حرية الصناعة والتجارة، وإنما تنظيمها وإبراز التقاليد التي تخص هذا المجال. وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون "شيرمان"[4] المناهض للاحتكار حيث كانت السوق الأمريكية تتركز بين المؤسسات الاقتصادية الكبرى التي كانت في الغالب غير مشروعة وتعتمد على سياسة تحطيم المتنافسين ، ولحق قانون "شيرمان" العديد من القوانين منها قانون "كلايتون"[5] . وسيتم التطرق في الفرع الأول إلى دور الضبط الإداري في مجال الجودة والمنافسة، وفي الفرع الثاني إلى أثر قانون المنافسة في تدخل سلطة الضبط الإداري

و فقد جاء في المادة 5 من قانون المنافسة المعدل[6] أنه "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة" فقد أشارت هذه المادة إلى تدخل الإدارة في مجال ضبط الأسعار وهذا لغرض الحفاظ على النظام العام الاقتصادي. فالملاحظ أن مجمل الحالات الناتجة عن الإخلال بالنظام العام الاقتصادي، والتي تؤثر على الأمن والسكينة العامة هي ناتجة عن الإرتفاع المفاجئ في الأسعار، خاصة المواد الاستهلاكية الأساسية. وأشارت الفقرة الثانية من المادة5 من قانون المنافسة إلى إمكانية الإدارة إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع

الأسعار الناتج عن اضطرابات في السوق، أو لصعوبة في التموين، أو في حالة الاحتكار، ويتم ذلك التدخل بقرار ضبطي محتواه تنظيم النشاط ومنع الاحتكار وتحديد السعر.

المطلب الثاني تأثير الحماية الإجرائية للمستهلك على الصحة العامة

يوجب موضوع حماية الصحة العامة فرض الرقابة على ما ينتج ويستهلك، لأنه يتعلق بالغذاء و المنتوج، وهو ما يؤثر تأثيرا مباشرا على الصحة العامة التي تعد أحد أهداف النظام العام. فحماية الصحة العامة تفرض إصدار قرارات تخص الصحة الجماعية للأفراد وكفالة سلامة وصحة المستهلك، كما أن الصحة العامة تتأثر إيجابا وسلبا بما يقتنيه المستهلك، فمثلا دخول منتوج غير صالح يؤثر سلبا على الصحة العامة والمستهلك بصفة خاصة، لذا هناك ترابط ما بين الصحة العامة وحماية المستهلك، ومن بين أهم صور هذا الترابط، هناك النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية المستهلك، وهذا ما أشارت إليه المادة6 من المرسوم التنفيذي[7] رقم12-203 المؤرخ في 6مايو سنة 2012 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات التي نصت على ما يلي "تثبت مطابقة السلع أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه،تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة:

1- -التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها.

2- -المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا.

3- -الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره.

4- -الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن والصحة".

كما أكد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[8] على إلزام الوسيط بشرط النظافة والحفاظ على صحة المستهلك بالشروط المطلوبة للحفاظ على المنتوج وأصله الأولي وايجابياته. فقد جاء في المادة الرابعة منه ما يلي "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، تحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم".

كما تطرقت المادة5 من نفس القانون إلى منع كل نشاط يخص المنتج الملوث بكمية غير مقبولة تؤثر على صحة المستهلك، لذلك نلاحظ ربط المشرع الجزائري حماية المستهلك بالصحة العامة نظرا للتوافق والتلازم بينهما،بل تعدى ذلك إلى

مصطلح جديد وهو"أمن المستهلك أو أمن المنتوج"من خلال حماية الصحة العامة.

وهو ما جاء في المادة9 من قانون حماية المستهلك سالف الذكر التي نصت على "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعا من قبل المتدخلين".

ومن القضايا التي أبرز فيها مجلس الدولة الجزائري حماية المستهلك، قضية (ب.أ) ضد بلدية عين القشرة بولاية سكيكدة[9]، وتتلخص وقائعها في اتخاذ والي ولاية سكيكدة مقرر بتاريخ 2001/05/30 يقضي بغلق المذبح على أساس التقرير الذي حررته لجنة الولاية المكلفة بالرقابة البيطرية، فقد جاء فيه مخالفة بنود دفتر الشروط وعدم توفر الصيانة داخل وخارج المذبح مع رمي الفضلات الناتجة عن الذبح، وانبعاث رائحة كريهة وعدم توفر رقابة بيطرية للحوم، وعدم تنظيف حوض المياه، وعدم توفر الكلور لإتلاف اللحوم الغير صالحة للاستهلاك، لذا قضى مجلس بقبول الإستئناف شكلا وموضوعا بإلغاء القرار المستأنف، وجاء فحوى القرار على أساس حماية

الصحة العامة والحفاظ على النظافة وحماية المستهلك بصفة خاصة.

المبحث الثاني سلطات موظفو مديرية التجارة في مجال حماية المستهلك

إن حماية المستهلك تتطلب وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتجات والخدمات واثبات المخالفات. ولقد حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة وهيئات للرقابة، منها سلطات إدارية وقضائية. ومن بين السلطات الإدارية مصالح المراقبة ومديرية المنافسة والأسعار ومخابر تحليل النوعية[10]

ولقد أتاح المرسوم التنفيذي 09-415[11] بيان التدرج الهرمي لموظفي التجارة، والمهام الماسة بحماية المستهلك، وأمن المنتوج وتنظيم المنافسة، ومراقبة حركة السوق. فقد بينت المادة03 من نفس المرسوم الموظفين المكلفين بالحماية والمتمثلة في شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وذلك على الشكل التالي :

أ-شعبة قمع الغش:وتضم الموظفين الذين ينتمون إليها لكن يختلفون حسب المهام المكلفين بها وأشارت المادة04

[12]من نفس المرسوم إلى سلك مراقبي قمع الغش وسلك محققي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش .

ب-شعبة محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:وتضم ثلاث رتب وهي: رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ورتبة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ورتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية. وسيتم التطرق في الفرع الأول إلى سلطات الأعوان في المعاينة لأجل حماية المستهلك، وفي الفرع الثاني إلى سلطة أعوان الرقابة في اتخاذ التدابير التحفظية الرامية إلى حماية المستهلك.

المطلب الأول صور التدخل وكية معالجة الحالة

بين المشرع الجزائري للأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات الواقعة على المنتوجات وكيفية ممارسة إختصاصاتهم بغية كشف التجاوزات التي قد يرتكبها المتدخلون والمنتجون، وذلك من خلال تمكين الأعوان من دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والإطلاع على الوثائق والإستماع إلى المتدخلين، واقتطاع العينات واتخاذ كافة التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط وهذا لأجل حماية المستهلك. وسيتم التطرق أولا إلى دخول الأعوان المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والإطلاع على الوثائق والإستماع إلى المتدخلين وثانيا إلى تحرير الأعوان للمحاضر وإقتطاع العينات.

أولا:دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين:

تضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى دور أعوان قمع الغش في المعاينة وبيان المخالفات [13]، وهذا من خلال دخول لمحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات ليلا ونهارا بما في ذلك أيام العطل، وذلك لمعاينة التجاوزات الواقعة على المستهلك، بإستثناء المحلات ذات الطابع السكني التي اشترط فيها الحصول إذن من وكيل الجمهورية. ويسعى أعوان قمع الغش لمراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة وإعتماد نظام رقابة داخل المحل على الوسائل المتاحة لممارسة النشاط، كما أتاح قانون حماية المستهلك للأعوان قمع الغش حسب المادة 33 من القانون المتعلق بحماية المستهلك على فحص كل وثيقة تقنية متعلقة بجودة السلعة وخضوعها للمقاييس السلامة. فقد جاء في المادة 33 ما يلي "..فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية.. " وهذا لأجل عدم تقييد سلطة الأعوان وإيجاد أكثر ضمانة لحماية المستهلك و يستمع الأعوان للمتدخل المعني لما لديه من تدخل في موضوع المخالفة حسب المادة 30 من نفس القانون .

ثانيا :تحرير المحاضر وإقتطاع العينات

يستوجب عمل الرقابة وضبط النشاط قيام أعوان قمع الغش بضرورة تحرير محاضر تثبت فيها حالة الغش وتدون فيها المعلومات التالية: تاريخ وأماكن الرقابة المنجزة وطبيعة الحالة المسجلة مع التعريف بهوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة وعنوانه، وهوية الشخص الذي تمت عنده حالة المعاينة، وعنوانه، والنشاط الذي يمارسه وجميع مكونات الفاتورة، والتاريخ الذي تمت فيه المعاينة، ووجوب ترقيم المحضر، وتاريخ تسلسل المحضر، بالإضافة إلى إمضاء العون الذي حرر المحضر والشخص المخالف[14].

ويقوم أعوان قمع الغش بإقتطاع العينات من أجل إخضاعها للتحاليل[15]، وهذا يتعلق بالحالة التي يستحيل معاينتها بالعين المجردة، بغرض إجراء التجارب عليها من طرف مخابر قمع الغش حسب المادة 35 من نفس القانون، بحيث يقوم الأعوان باقتطاع ثلاث عينات بحسب نص المادة 40 من نفس القانون، العينة الأولى ترسل إلى مخبر التحاليل المؤهل قانونا لإجراء التجارب والتحاليل. وتشكل العينتان الثانية والثالثة شاهدتين،واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني حماية له من الخطأ أو التعسف، إلا أنه واستثناء تقتطع عينة وحيدة في حالة المنتوجات سريعة التلف، أو عدم إمكانية إقتطاع ثلاث

عينات بالنظر إلى طبيعة المنتوج أو وزنه أو حجمه[16]، وعند الانتهاء من اقتطاع العينات، يحرر الأعوان محضرا يدون فيه كافة المعلومات التي صرح بها .

المطلب الثاني صور معالجة الحالة

يقوم الأعوان بإتخاذ مجموعة من التدابير الإحترازية، وهذا من أجل حماية المستهلك. وسيتم بيان هذه التدابير بحيث سيتم التطرق أولا إلى الفحوص العامة للمنتوج و ثانيا إلى الفحوص المعمقة للمنتوج وثالثا إلى الحجز على السلع ورابعا إلى سحب المنتج.

ثالثا :الفحوص العامة للمنتوج

تقوم مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش بتفتيش البضائع التي تم استيرادها قبل جمركتها[17] ويكون التفتيش بناء على ملف[18]. وتكون عملية المراقبة في عين المكان لتحديد مدى مطابقة الوثائق المرفقة للمنتوجات. وفي حالة ما إذا أثبتت نتائج الفحص العام مطابقة البضاعة، تتم الموافقة على دخول المنتوج[19]. أما إذا كانت نتائج الفحص سلبية فيتم وضع المنتوج في أماكن الإيداع المؤقت، بحيث يمكن للأعوان التفتيش في أي وقت، وهذا يخرج عن القاعدة العامة باعتبار أن الدخول للتفتيش هو محدد بوقت زمني خاصة

في مجال التحقيق الجنائي. وهذا يعد امتيازا لسلطة الأعوان ويمكن لهم مراقبة المستودعات وأماكن التخزين ليلا ونهارا.

رابعا:الفحوص المعمقة للمنتوج

يتم اللجوء إلى الفحوص المعمقة باقتطاع العينات حسب الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، أو السوابق المتعلقة بالمنتوج، وبالمستورد أو المنشأ وطبيعة ونوع الخطر الذي يشكله المنتوج. فإذا أثبتت نتائج الفحوص المعمقة مطابقة المنتوج، يسلم للمستورد مقررا يسمح بالدخول، أما إذا أثبتت النتائج العكس، يبلغ المستورد برفض الدخول النهائي، وهذا حسب نص المادة 54 الفقرة الثانية من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[20].

ويمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية الجهوية المعنية، ويترك لها مهلة خمسة أيام للفصل فيه[21]. و إذا تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلق المستورد ردا يحق له رفع طعنا آخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي[22].

خامسا:الحجز على السلع .

يقوم أعوان قمع الغش باتخاذ مجموعة من التدبير المتعلقة بالمنتوج لأجل حماية المستهلك وصحته ومصالحه حسب المادة 53 من قانون حماية المستهلك. ومن بين هذه التدابير الحجز، والغرض منه تغير وجهة المنتوج والتحكم فيه ووضع اليد عليه. و قد يكون في حالة العرض النهائي أو قبل ذلك، وتليه إجراءات لاحقة لذلك، مثل تشميع المنتوجات المحجوزة، وتوضع تحت حراسة المتدخل المخالف. وللإشارة فإن الحجز يكون بتغير مقصد المنتوج الصالح للإستهلاك، وذلك عن طريق إرسال المحجوزات على تكلفة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة، تستعملها في غرض شرعي ومباشر أو رد المنتوجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو إستيرادها.

رابعا سحب المنتج

يعد سحب المنتوج أو نزعه من مسار الوضع للإستهلاك أحد حالات الحماية للمستهلك والتي منح قانون حماية المستهلك لأعوان قمع الغش القيام به، ويكون السحب

مؤقتا متى ثارت شكوك حول مطابقة المنتوج. فيقوم الأعوان باتخاذ هذا التدابير بغية إكمال إجراءات التحقيق، وحماية قبلية للمستهلك حسب المادة 59 والمادة 61 من قانون حماية المستهلك[23].

أما بالنسبة للسحب النهائي للمنتوج، فلا يمكن اتخاذه إلا بناء على ترخيص من القاضي الجزائي، فيتم توجيه المنتوج المسحوب إلى هيئة عمومية ذات منفعة عامة إذا كان قابلا للاستهلاك. كما يمكن الأعوان قمع الغش حسب المادة 62 القيام بالسحب النهائي للمنتوجات دون الحصول على رخصة مسبقة من الجهة القضائية، ويخص المنتوجات المغشوشة أو السامة وغير الصالحة للإستهلاك والمنتوجات المقلدة، وكل ما يستعمل من منتوجات في التزوير. فالتدخل يكون وقائيا والمشرع أورد هذه الحالات على سبيل الحصر24.

خاتمة :

تطرق القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى دور أعوان قمع الغش في المعاينة وبيان المخالفات التي تعكس الحماية الإجرائية للمستهلك ، وهذا من خلال دخول لمحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات ، وذلك لمعاينة التجاوزات الواقعة على المستهلك، فدور أعوان تجارة مهم في الحماية الإجرائية للمستهلك وهي تعد رقابة استباقية فلذلك يجب -تدعيم هذه الحماية بتطوير وسائل بيان العينات وزيادة عدد المخابر المكلفة بالتحاليل على المنتجات خاصة المستوردة -وتدريب المستمر لاعوان الرقابة للتطوير العمل الرقابي وفق تطور المنتوج وتطور سبل التدليس.

الهوامش:

1- راضي عبد المعطي علي سيد،الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة اسيوط،مصر،2002،ص316.

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ،ج ر ج ج، العدد 28 لسنة 2012.

3-محمد محمد عبد إمام ،القانون الاداري وحماية الصحة العامة،دار الفكر الجامعي،مصر،2008.،ص298.

4-عمر محمد حمادة ،الاحتكار والمنافسة غير مشروعة –دراسة تحليلية مقارنة- رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر 2008 ،ص 230.

5-المرجع نفسه ص 243.

6-قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج، العدد 36 لسنة 2008.

7-المرسوم التنفيذي رقم12-203 المؤرخ في 6مايو سنة 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات،ج ر ج ج، العدد 28،لسنة 2012.

8-القانون رقم 09-03،المؤرخ في 25 فبراير سنة2009،يتعلق بحماية المستهلك وقع الغش،ج ر ج ج، العدد15،لسنة 2009.

9- القرار رقم 13944 بتاريخ2004/06/15،مجلة مجلس الدولة،العدد5،سنة2004،ص135.

10-علي بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2000،ص60.

11-المرسوم التنفيذي رقم 09-415،المؤرخ في 16 ديسمبر سنة2009،المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، العدد75 لسنة 2009.

12- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415،المؤرخ في 16 ديسمبر سنة2009، سابق الإشارة إليه.

13-المادة 25 من القانون 09-،03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ج ج، العدد 15 لسنة 2009.

14- المادة31 من القانون رقم:09-03، المتعلق بحماية المستهلك، سابق الإشارة إليه.

15-نصت المادة30 من القانون رقم:09-03،المتعلق بحماية المستهلك،على الآتي "تتم الرقابة، عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب".

16-المادة41 من القانون رقم:09-03،المتعلق بحماية المستهلك، سابق الإشارة إليه .

17-راجع المادة05من المرسوم التنفيذي رقم:05-467 المؤرخ في:10-12-2005،المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،ج ر ج ج، العدد08 لسنة 2005.

18-يتضمن ملف الفحص العام الوثائق المنصوص عليها في نفس المرسوم وهي:التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول نسخة طبق الأصل مصادق عليها من السجل التجاري، نسخة مصادق عليها للفاتورة،كل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقا للتنظيم المعمول به والمتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة.

19-راجع المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،ج ر ج ج،العدد08 لسنة 2005.

20-وهذا ما نصت عليه المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم:05-467، سابق الإشارة إليه .

21-راجع المادة15 من المرسوم التنفيذي رقم:05-467، سابق الإشارة إليه .

22-وهذا ما نصت عليه المادة16من المرسوم التنفيذي رقم:05-467، سابق الإشارة إليه.

23-القانون 09-،03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ، سابق الإشارة إليه .

24-منحت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم12-203 المتعلق بقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات للأعوان اتخاذ مجموعة من التدابير منها الحد من وضع السلعة في السوق أو طلب سحبها، أو استرجاعها في حال اثبت التطور التكنولوجي أنها غير مضمونة.

المراجع

الكتب

1-علي بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2000

2-محمد محمد عبد إمام ،القانون الاداري وحماية الصحة العامة،دار الفكر الجامعي،مصر،2008.

المذكرات والرسائل

1-راضي عبد المعطي علي سيد،الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة اسيوط،مصر،2002

2-عمر محمد حمادة ،الاحتكار والمنافسة غير مشروعة –دراسة تحليلية مقارنة- رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر 2008

3-النصوص القانونية

4-قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج، العدد 36 لسنة 2008.

5-القانون رقم 09-03،المؤرخ في 25 فبراير سنة2009،يتعلق بحماية المستهلك وقع الغش،ج ر ج ج، العدد15،لسنة 2009

6-المرسوم التنفيذي رقم:05-467 المؤرخ في:10-12-2005،المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،ج ر ج ج، العدد08 لسنة 2005

7-المرسوم التنفيذي رقم 09-415،المؤرخ في 16 ديسمبر سنة2009،المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، العدد75 لسنة 2009

8-مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ،ج ر ج ج، العدد 28 لسنة 2012